يلي فيه فعله في الرأس كما لا يخفى فليس بمستقيم لان السنة المصطلحة عند اهل الشرع هي ما واظب عليه النبي
وتركه مرة او مرتين وقول الشارح ناقلا عن مجمع الفتاوى واما اختضاب رأسه بالحناء فانه
مشهور قيل كان فعله غير مرة لا يفيد معنى المواظبة عليه وتركه مرة او مرتين وفي حديث اختضبوا
فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن وفي حديث اخرجه ابو داود ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
قال زين العرب في شرح المصابيح والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر
وقيل هو ورق نبت يجعل منه شيء يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحناء
فانه لو خضب به مع الحناء اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذا المراد به التخيير والظاهر ان
المراد تفضيلهما في تغيير الشيب على غيرهما لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو جمعا او لو ويمكن ان
يكون الواو بمعنى او فانه قد نص عليه النخاء اي الشيب يخضب تارة بالحناء فيكون لونه احمر واخرى
بالكتم فيكون لونه اخضر فان قلت الى الحديث الذي بعده قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم
قال هذا احسن من هذا ابدل على جوازه قلت جاز ان يكون الاثر الاولى الى الحناء وهو الظاهر
لان السواد مذموم الا ترى ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها الحناء وبعد الحناء الكتم
مع الحناء انتهى كلام الشارح زين العرب في المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
قال ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله انتهى وانما ذكرنا ليتضح ما ذكره الشارح حق
الاتضاح وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخضب بهما اي بالحناء على معنى يخضب تارة بالحناء
واخرى بالكتم لا على معنى انه رضي الله عنه يجمعهما في زمان واحد اما مخلوطا او متعاقبا وانما لم يجز
الجمع بينهما دفعة اي في زمان واحد لاستلزامه الاختضاب بالسواد فان اللون الحاصل منهما لا يكون
الا اسود حتى لحيته كانها اضرام عرفج قال الامام القاضي ظهير الدين في فتاواه لا باس بخضاب
اللحية لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قد خضب لحيته حتى صارت كانها اضرام عرفج
والاضرام اشتعال النار والعرفج الشوك يريد ان ابا بكر رضي الله عنه كان يختضب بالحناء والكتم بحيث
يكون لحيته الشريفة من الاختضاب كالنار المشتعلة الحاصلة من شجر الشوك في الحمرة البراقة
ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم لما روي عن جابر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابي قحافة يوم فتح مكة

اذ ابوا الجوري بشعير
فا خضب اما فلك رجليه
بان فانه امان لعينيه
في للجدري قال الدهني في
الطب وهو مجرب
وتجربه احسنا احبب

وراسه

٣٦

ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا السواد
كذا ذكر في المصابيح وفي الجوهري الثغام بالفتح نبت يكون في الجبل يبيض اذا يبس يقال له بالفارسية
درمنه اسپيد ويشبه به الشيب الواحدة ثغامة انتهى قال الامام في الاحياء في اللحية
عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتفها
ونتف الشيب منها والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة
اظهارا للزهد والنظر في سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها
بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد
بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار
وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان
يختضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه
واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد
فرعون لعنه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ويختضب بالحمرة والصفرة قال في مجمع الفتاوى في فصل
قبل الاعوذية من كتاب الخط والاباحة اما الخضاب بالحمرة فهي سنة للرجال الا ان بعض الفضلاء
قال المراد بهذه السنة الطريقة المسلوكة في الدين وهي بهذا المعنى تشمل المندوب وما
دونه من المباحات كما تشمل ما فوقه من السنن والفرائض قال المولى العلامة المعروف
بكمال باشا اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن اضافي واحسن حقيقي ومكروه وحرام
اما الاول فالخضاب بالحناء والوسمة واما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم واما الثالث
فالخضاب بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب الى
السواد وذلك لان الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به فالخضاب
بالحناء والوسمة ما هو اقرب الى الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو اقرب الى الحرام واما
الرابع فالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد ومراد المشايخ من كراهة الخضاب بالسواد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)